

فتح المعين بشرح قرّة العين

مع تمكنه حتى دخل آخر فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للنفوات ومد للتأخير إن لم يصم عنه قريبه أو مأذونه وإلا وجب مد واحد للتأخير والجديد عدم جواز الصوم عنه مطلقا بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا صوم النذر والكفارة وذهب النووي كجمع